٩٨٤١

قرار رقم: ١/١٢٧٧

تاريـــخ: ١٩ كانون الأول ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

إن وزراء المالية والدفاع الوطني والإقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٠٤ – ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،

يقـــررون ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة الثانية: يستفيد المكلفون سواء كانوا أفراداً أو شركات وأياً تكن طريقة تكليفهم بالضريبة، الذين توقفوا عن العمل بشكل نهائي نتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، وعادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، من حسم يعادل كامل الضريبة على أرباحهم (الخاضعة لضريبة الباب الأول)، وذلك عن الأرباح التي يحققونها خلال الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣.

وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن يكون مركز العمل واقعاً ضمن المناطق العقارية التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها) وهي المرفأ، الصيفي، المدور والرميل أو في أي منطقة أخرى خارج تلك المناطق تم مسح أضرارها وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني حتى ولو لم يكن مركز العمل واقعاً ضمن تلك المناطق العقارية.

- أن يكون المكلف قد تقدم بتصريح توقف عن العمل للدائرة الضريبية المختصة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدائرة استكملت أو لم تستكمل إجراءات التدقيق في التوقف عن العمل، مرفقاً به المستندات التي تثبت أن الإقفال حصل بسبب الإنفجار.

المادة الثالثة: يحق للمكلفين المشمولين بأحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ الذين عادوا إلى مزاولة عملهم قبل صدور هذا القانون وسدّدوا الضريبة على أرباحهم التجارية عن سنة ٢٠٢١ أن يتقدموا بطلب إلى الدائرة الضريبية التي يقع مركز تكليفهم لديها لاسترداد تلك الضريبة.

تبقى الضرائب النوعية الأخرى كضريبة الرواتب والأجور وضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٣ وضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل متوجبة.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الإقتصاد والتجارة.

وزير الدفاع الوطني	وزير الإقتصاد والتجارة	وزيـــر المـــالية
موريس سليم	أمين سلام	يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

الاقتصاد والتجارة
منسخة الديوان
٢٠٢٣/١/٢٧
٢٠٢٣/١١/٢١

عاجل جدا

١ص/٢٠٥٢
٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣

معالي وزير الإقتصاد والتجارة

الموضوع: مشروع القرار المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٠.

المرجع: – كتاب وزارة المالية رقم ٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢
– كتاب وزارة المالية التذكيري رقم ١٢١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أنه قد أرسلنا لجانبكم كتابا تحت الرقم ١٢١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ لإفادتنا برأيكم عن مضمون كتابنا رقم ٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٩ والمتعلق بمشروع قرار تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).
وحيث انه حتى تاريخه لم يردنا أي جواب،
لذلك،
نتمنى عليكم إفادتنا برأيكم بشأن مشروع القرار المشار إليه أعلاه، تمهيدا لإحالته على جانب مجلس شورى الدولة بعد أن أفادنا معالي وزير الدفاع الوطني بموافقته عليه.

وزير المالية
يوسف الخليل

إحالة الى المدير العام لشؤون الاقتضاء

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٤ تشرين الأول ٢٠٢٤

جانب وزارة الاقتصاد والتجارة

الموضوع: مشروع قرار الرامي الى دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المرجع: رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١٠٤-٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

وحيث ان مجلس شورى الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٢٠٢٣/١٠٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ الموافقة على مشروع القرار الرامي الى تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، على ان يتم تصحيح البناء الأول بحيث يصبح "إن وزراء المالية والدفاع الوطني والاقتصاد والتجارة" بدلاً من وزير المالية،

وحيث أنه تمّ تصحيح البناء الاول لمشروع القرار المرفق وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة المذكور آنفاً، وعرضه على توقيع وزير الدفاع الوطني،

لذلك،

نحيل إليكم مشروع القرار القاضي بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بعد موافقة وزير الدفاع الوطني عليه، للتفضل بالاطلاع وفي حال الموافقة التوقيع عليه والاعادة.

وزير المالية
يوسف الخليل

مرفق ربطاً نسخة عن رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١٠٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

وزارة المالية
رقم ٢/١٢٢٦٢
تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ١٠٤/٢٠٢٤
تاريخ: ٤/٢٠٢٤

لجانب وزارة: المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: مشروع قرار مشترك يتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام المادة ٨٧ من قانون الموازنة العامة رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

مديرية الواردات:
إبراز اللادن

عن مديرة المالية العام
جورج [illegible]

١٨ نيسان ٢٠٢٤

بيروت في ٤/٢٠٢٤

رئيس مجلس شورى الدولة

ن.خ

رأي رقم: ١٠٤ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤
تاريـــخ: ٢٠٢٤/٤/٤

- **رقم الملف:** ٢٠٢٣/١٠٤-٢٠٢٤.
- **طالب الرأي:** وزير المالية.
- **الموضوع:** مشروع قرار مشترك يتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة /٨٣/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

الهيئة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشـار: يوسف الجميّل
المستشـار: لمى أزرافيل

مجلس شورى الدولة
"الغرفة الادارية"

ان مجلس شورى الدولة – الغرفة الادارية،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٤٣٦/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ المســـجل لدى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ تحت الرقم ٢٠٢٣/١٠٤-٢٠٢٤، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي في مشـــروع القرار المشـــترك المتعلق بتحـديد دقـائق تطبيق أحكـام المـادة /٨٣/ من القـانون النـافذ حكمـاً رقم ١٠ تـاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

وبعد الإطلاع على مشروع القرار المقترَح وعلى المستندات المرفَقة به،
وعلى تقرير المستشار المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

يُبدي ما يلي:

- ملاحظة أولية:

بما أن المادة ٦٤ من الدستور المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ نصت في البند الثاني منها على انه " لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيل الثقة ولا بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال ".

وبما أن مجلس شـــورى الدولة في تحديده لمفهوم الأعمال العادية التي يعود للحكومة المســـتقيلة القيام بها، اعتبر أنها تنحصر مبدئياً بالأعمال الإدارية وهي الأعمال اليومية التي يعود للسلطات الادارية إتمامها ويعلق إجراؤها في الغالب على موافقة هذه السلطات، وأن الحكومة المستقيلة تستمر والحال هذه بصورة مشروعة في ممارسة قسطٍ وافر من صـلاحياتها حتى تتسلم الحكومة اللاحقة مهامها، لأن الأعمال العادية تشمل جميع الاعمال التي ترتدي طابع العجلة وسائر الاعمال التي لا تنطوي على خيار سياسي ولا تثير صعوبة خاصة، وبعبارةٍ أخرى تستطيع الحكومة المستقيلة اتخاذ التدابير التي لا تثير مراقبة ومسؤولية الحكومة امام المجلس النيابي.

وبما أن مفهوم تصـريف الأعمال يعني انه يمكن للحكومة المستقيلة القيام بالاعمال التي لا ترتبط بسـياسـة الدولة العليا والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة في انتهاج السياسة التي تراها افضل، بمعنى انه يمكنها البت بالمسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الاساسية المصيرية الحساسة كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى.

وبما أنه اذا كانت الأعمال العادية التي يعود للحكومة المستقيلة ووزرائها القيام بها تُعدّ بمعظمها من القرارات الادارية الفردية غير التنظيمية، إلا أنّ ذلك لا يؤدي الى اســـتبعاد الأعمال التنظيمية عن نطاق الأعمال الجارية الجائز تصـــريفها من قبل الحكومة المســـتقيلة، لا ســـيما اذا ما ارتدى القرار التنظيمي شـــكل القرار الوزاري (Arrêté ministériel) وتناول مسائل ثانوية وقضـايا تفصـيلية، أو في حال اتخذ شـكل القرار أو المرســوم التطبيقي طالما أنه يرمي في هذه الحالة الأخيرة إلى اقرار قواعد تجد مصـــدرها وتبريرها في القانون

دون إحداث قواعد قانونية جديدة، بحيث لا تُعتبر المراسيم والقرارات التنظيمية من عداد الأعمال التصرفية إلا اذا كان من شأنها إدخال تعديلات دائمة على مؤسسة أو هيئة أو مرفق عام أو نظام قانوني.

وبما أن القرار موضـــوع طلب الرأي، يتناول تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة /٨٣/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، وهو لا يتضـمن أية إضـافة على الأحكام القانونية ذات الصـلة، بحيث يُعدّ تبعاً لما تقدم من الأعمال العادية التي يعود للحكومة المستقيلة صلاحية اتخاذها.

- ثانياً: بالنسبة لحيثيات القرار المقترح:

- ينبغي إبدال عبارة " إن وزير المالية " في الحيثية الأولى من البناءات بعبارة " إن وزراء المالية والدفاع الوطني والإقتصـاد والتجارة "، لأن القرار المقترح هو قرارٌ مشترك صـادر عن الوزراء الثلاثة، وبالنتيجة إبدال عبارة " يقرر ما يأتي " بعبارة " يقررون ما يأتي ".

لـذلـــك،

يـرى:

إبداء ما تقدم.

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

المستشار	**المستشار**	**الرئيس**
لمى أزرافيل	**يوسف الجميّل**	**فادي الياس**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
رقم: ٢٥٧٥ /غ ع/و
اليرزة في ٢٠٢٤/٨/٢٨

دائرة الدراسات القانونية
رقم ٤٠٤/وجب
تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

وزارة المالية
رقم ٩٨٢١
تاريخ ٢٠٢٤.٠٩.٠٢

جانب وزارة المالية

الموضوع: مشروع قرار الرامي إلى دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

المستند: كتاب وزارة المالية رقم ١٨٠٧/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.

بالإشارة الى الموضوع والمستند أعلاه، نودعكم ربطاً مشروع القرار القاضي بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بعد التوقيع عليه.

للتفضل بالإطلاع والمقتضى.

وزير الدفاع الوطني
موريس سليم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

نسخة الى:
- جانب قيادة الجيش

مديرية الشؤون الادارية -
دائرة الدراسات القانونية،
للاطلاع واجراء المقتضى
ونسخة الى:
- مديرية الواردات /

عن مدير المالية العام
جورج الخوري
٢ ايلول ٢٠٢٤

GGM

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات ٢٠٢٤/٦٢١٩
بيروت في ٢٠٢٤/١١/٢١

وزارة المالية
رقم ٩٨٢١
تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

دائرة الدراسات القانونية
رقم ١٠٣٠٩ وص
تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع القرار المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام٢٠٢٢).

المرجع : كتابكم رقم ٢٥١٩/ص١ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٢٠٢٤

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ، نعيد لجانبكم مشروع القرار المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام٢٠٢٢) بعد التوقيع عليه.

للتفضل بالاطلاع.

وزير الاقتصاد والتجارة
الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة
امين سلام

عن مدير المالية العام
جورج المعراوي
٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٤

مديرية الشؤون الإدارية -
دائرة الدراسات القانونية ،
للإطلاع واجراء اللازم ،
ونسخة الى مديرية :
- الواردات ،

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم دائرة الدراسات القانونية

رقم الملف	و د ق/401
المصدر	وزارة الدفاع الوطني - الادارة المركزية والغرفة العسكرية
الموضوع	مشروع قرار الرامي الى دقائق تطبيق احكام المادة83 من القانون النافذ حكما رقم10 تاريخ15/11/2022(قانون الموازنة العامة للعام2022) ردا على الكتاب رقم1807/ص1 تاريخ24/07/2024
التاريخ	03/09/2024
المستدعي	وزير الدفاع الوطني موريس سليم
اسم الموظف في القلم	امال حافظة
رقم المصدر	غ ع/و/2575
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

يحال الى	السيد رئيسا
يحال الى	٤ / ١٠ / ٢٠٢٤
يحال الى	
يحال الى	

٩٤٧٨

وزارة المالية
رقم ٩٨٢١
تاريخ ١١ كانون الأول ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الشؤون الإدارية
دائرة الدراسات القانونية

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من: وزارة الاقتصاد والتجارة رقم: ٢٠٢٤/٦٢١٢ بتاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢١
موضوعها: : مشروع قرار الرامي الى دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).
مسجلة في قلم الديوان تحت رقم: ٩٨٢١ تاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٦
مسجلة في قلم دائرة الدراسات القانونية تحت رقم: ٤٠١/ودق تاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٤

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٤٠١/ودق جانب مديرية الشؤون الادارية	بعد الاطلاع على ملف المعاملة الواردة من وزارة الاقتصاد والتجارة والمتعلقة بمشروع القرار الرامي الى دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، حيث أن وزارة المالية قامت باعداد مشروع القرار المذكور، وحيث أن مجلس شورى الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٢٠٢٣/١٠٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ موافقته على مشروع القرار الرامي الى تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، على ان يتم تصحيح البناء الأول بحيث يصبح "إن وزراء المالية والدفاع الوطني والاقتصاد والتجارة" بدلاً من وزير المالية، وحيث أنه تمّ تصحيح البناء الاول لمشروع القرار المرفق وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة المذكور آنفاً، وحيث أن مشروع القرار المذكور تم التوقيع عليه من قبل وزيري الدفاع الوطني والاقتصاد والتجارة، لذلك، نرى عرض مشروع القرار الرامي الى تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٣ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على معالي وزير المالية للتوقيع عليه% ١٢/١١ رئيس دائرة الدراسات القانونية مريانا عيوص مدير الشؤون الإدارية بالنيابة د. جورج الخوري ١٢ كانون الأول ٢٠٢٤ عن مدير المالية العام جورج المعراوي ١٢ كانون الأول ٢٠٢٤	٩ كانون الأول ٢٠٢٤

% سعادة المدير العام،
مع اقتراح رفع المعاملة إلى معالي الوزير

* معالي الوزير،
للتفضل بالنظر في أمر توقيع مشروع القرار المرفق